

الدرس (30) من شرح متن {مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود } للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

اذن ان شاء الله سنقف في هذه الحصة مع التعريف مع تعريف اصول الفن تجدون هذه المناقشات الآتية ان شاء الله ان كثيرا مما كان مسلما عندكم في تعريف ليس مسلما في حق ياك تعرف عندكم مسلمة واضحة وبينة ليست مسلمة ستجدون ما فيها من -

00:00:00

مناقشة وما يوجد عليها من الاضطرابات والارادة حد علم اصول الفقه قدم رحمة الله المؤلف تعريف اصول الفقه على الكلام على مباحثه لاننا الان لم نبدأ الكلام على مباحث علم اصول الشرك المؤلف بماذا بدأ بالتعريف - 00:00:34 وهذا هي عادة العلماء انهم يبدأون ذكر حد العلم وتعريفه قبل ذكر مباحثه لاي علم من العلوم وكذلك فعل المصلي اول شيء بدأ به التعريف قبل ان يتحدث عن المبادئ قال اصوله دلائل - 00:00:58

بين شرط وضوح وهذه عادة العلماء كما ذكرت سواء آآ عرفوا العلم بالحد او بالرسم ولا يخفى عليكم الفرق بينهما لان التعريف سواء كان بالحد او بالرسم يحصل به تصور نسبي للطالب - 00:01:15 يتصور مباحث ذلك العلم نسبيا اجمالا على وجه الاجمال وهذا يسهل عليه اه معرفة وضبط المباحث الآتية ولو بوجه من الوجوه ولو نسبيا اذن فكل طالب كثرة لماذا العلماء يقدمون - 00:01:37

التعريف على ذكر المباحث للعلم بان كل طالب كثرة لها لتلك الكثرة جهة تضبطها من حقه وله ان يعرف تلك الجهة التي اه تضبطها فهموها واتقانها فيما يأتي والا فانه اذا لم يعرف - 00:02:00 ما يضبطها اي التعريف اذا لم يتصور لا يضبط تلك الكثرة يعني هو طالب دابا انت الان تريدين دراسة علم اصول الفقه علم اصول الفقه فيه مباحث كثيرة - 00:02:27

ومسائل متشعبة اذن انت طالب كثرة تريدين ضبط اشياء كثيرة هذه الاشياء الكثيرة لها جهة تضبطها عندها واحد الجهة تضبطها بوجه من الوجود اللي هي تعريف فمن حرك ان تعرف تلك الجهة التي تضبطها ليسهل عليك جمع تلك الكثرة فيها - 00:02:40 فمثلا الطالب اذا درس مباحث علم الاصول المتشعبة المتفرعة ولم يعرف تعريفه يدري ان مباحث علم الاصول ترجع لثلاثة امور بعضها يرجع للدلالة الاجمالية وبعضها يرجع لطرق الترجيح وبعضها يرجع - 00:03:02

بحال المستفيد المجتهد ايمكنك ضبط هذا وارجاعه للامور الثلاثة لا يمكن الا بصعوبة لكن اذا عرفت ابتداء ان هاد المباحث المتشعبة كلها ترجع لهذه الاقطاب الثلاثة يسهل عليك ضبطها نسبيا تفرق بينها وتعلم انها - 00:03:22 لا ترجعوا لواحد من هذه الثلاثة لذلك يقدمون التعريف اذن هذا تعريف لعلم اصول الفقه اولا اعلموا ان لفظ اصول الفقه كما لا يخضع يطلق باعتباره لقبا على هذا العلم - 00:03:41

وهذا اللفظ يطلق وقد يراد به جزئه المضاف والمضاف اليه لأن الأصل فهاد اللفظ لي هو اصول الفقه اصله الأصيل انه مركب اضافي من كلمة اصول وكلمة الفقه مضاد ومضاف اليه - 00:04:03 والمركب الاضافي لا يمكن تصوره الا بتصور جزئين. تصور كل لفظ على حدة. ما معنى المضاف؟ ما معنى المضاف اليه؟ ثم ما هي النسبة هل بينهما النسبة الاضافية لكن هذا اللفظ اللي هو في الاصل المركب الاضافي - 00:04:25

صار بعد الاستعمال صار لقبا وعلما على شيء معين على معنى خاص اذا في علم اصول الفقه ما هو الاهم تصوره بعد ان صار لقبا وعلما على هذا الفن اتوا او تصوره باعتبار الاصل اي تصوره جزئين - [00:04:42](#)

الاهم والأفياد هو تصوره باعتباره لقبا على هذا الفن بعد ان صار استعمله الاصوليون وصار له معنى اخر صار له معنى خاص. هذا هو الاهم لكن من باب الفائدة يذكرونها [00:05:06](#)

معنى هذا المركب قبل ان يصير لقبا على هذا الفن واضح؟ ذلك من باب الفائز من ذلك الكلام على هذا قليل وسهل سيأتي وليس عليه شيء من الارادات وانما الذي يحتاج طالب العلم لضبطه هو [00:05:24](#)

علم اصول الفقه هاد اللفظ من اصول الفقه بعد ان صار لقبا وعلما على هذا الفن هو المقصود هنا هنا مكيهمناش لفظة اصول الفقه شنو الاصل ديالها ما هو معنى جزئيها قبل ان تصير ماذا خارج مع الموضوع علم اصول الفقه اي العلم الذي صارت هذه اللفظة - [00:05:43](#)

مركبة لقبا عليه هذا هو لي كاين مفهوم؟ ولذلك بدأ به وتوسيع فيه المؤلف باش عرفو؟ قال اصوله دلائل الاجمال وطرق الترجيحتين وسيأتي معنا ان شاء الله تقدير هذا الكلام وما عليه من الارادات اجمالا الخلاصة انه عرض اصول الفقه بانه يشتمل على ثلاثة امور - [00:06:04](#)

قالك اصول الفقه علم اصول الفقه هو دلائل الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد اصوله دلائل اجمالية الشرط القطب الاول وطرق الترجيح ومالي للاجتهاد من شرط وضح وما وضح للاجتهاد من شروط الاجتهاد او باب الاجتهاد وذلك سيأتي - [00:06:31](#)

وعرفه عرف علم الاصول الامدي رحمة الله بقوله اصول الفقه هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل وهذا التعريف قريب من تعريف المصنف. اذا تعريف الناظم - [00:06:57](#)

كانه اختصار لتعريف الابدي لأن الأمدية قال اصول الفقه ادلة الفقه اي الاجمالية لانه يقول ليها من بعد من جهة الجملة وجهة دلالتها على الاحكام الشرعية وهي طرق الترجيح وكيفية حال المستدل بها وهو - [00:07:20](#)

المجتهد ولذلك قال من جهة التفصيل هاديك ادلة الفقه من جهة الجملة اجمالية لا ادلة الفقه التفصيلية فلا ينظر فيها فلا ينظر فيها في علم الاصول - [00:07:37](#)

الإيراد الأول الذي ولد على هذا التعريف ان التعبير بالادلة في قولهم دلائل استجمال او ادلة الاجمالية دلائل ولا ادلة وغایجي ان شاء الله ما في عبارة بلاء من حيث اللغة لأن ادلة جمع دليل ودلائل تا هي جمع دليل - [00:07:54](#)

لكن ولی الدين العراقي رحمة الله اه ناقش لفظة دلائل من حيث اللغة قال فعائلي لا يكون جمعا لفعال قياسا ولم يسمع ذلك الا في لفظين كما ذكر ابن مالك رحمة الله في الكافية الشافية - [00:08:13](#)

في شرح لان دلائل جمع دليل ودليل على وزن الفاعل الفاعل لا يجمع على فعائلي كما سبق في جمع التكسير في بابه اذا الذي يجمع عليه فعال هو افعال دلة على وزن افعالها هذا هو الجمع القياسي سيأتي هذا من جهة اللغة. المقصود قولهم في تعريف اصول الفقه دلائل ولا ادلة بحال يرد عليه - [00:08:30](#)

وهو ان هذه العبارة تخرج كثيرا من مباحث علم اصول الفقه. كثير من المباحث اللي مذكورة في علم اصول الفقه تخرج بهذه العبارة لا تدخل وقصدهم هو ادخال تلك المباحث ولا لا؟ نعم هي موجودة في علم اصول الفقه لكن الا عربنا بادلة لا تدخل - [00:08:53](#)

العمومات واخبار الاحات والقياس والاستصحاب وغير ذلك العقوبات علاش؟ لأن العمومات دلالتها غنية كما سيأتي معنا العام دلالته على جميع الافراد قطعية ولا ضمنية؟ ضمنية خبر الاحاد دلالته ظنيا اه لانه يفيد الظن الاصل فيه انه يفيد الظن. القياس كذلك دليل ظني. الاستصحاب دليل ظني ونحو ذلك من الادلة المختلفة فيها. اذا - [00:09:13](#)

هادي خرجات كيف قد يقول قائل كيف خرجت؟ لماذا لم تدخل في الأدلة الجواب لأنهم قالوا ان الدليل لا يطلق الا على المقطوع به هاد الأمور الدلالة ديالها كما رأيتم دلالة ظنية - [00:09:46](#)

ويلا كان الدليل الداللة ديلالو ضنية فيسمى امارة ماشي ديلالا هذا الایراد الاول لأن الدليل عندهم لا يطلق الا على ما يفيد القطع الى
كان الدليل كيفيد القضاء يسمونه ديلالا اذا لم يكن مفيدا للقطع يقولون فيه امارة اذا ملي قالوا في تعريف اصول الفقه هو ادلة الفقه
- 00:10:04 -

خرجت العمومات وكذا لماذا لأنها لست مقطوعا بها فهي امارة وليس ادلة واضح؟ هذا ايراد اورده بعض الاصوليين. قالوا
ولهذا عبر الرازى في المحصل في تعريف اصول الفقه شنو قال شنو قال؟ عبر بمجموع طرق الفقه فقال - 00:10:29
اه اصول الفقه طرق الفقه. وكما في الورقات واصول الفقه طرق فقه على سبيل الاجمال وقال فقولنا طرق الفقه يتناول الأدلة
والأمارات الشرح قالك علاش قلت في تعريف اصول الفقه طرق الفقه - 00:10:48

اجندة الفقه قال عبرت بالطرق ليشمل الأدلة والأمارات بـ اي يشمل الدليل المقطوع به والأمارات اللي هي الأدلة الضنية هادسي علاش
قلت طرق لياش مالهم معا؟ لكن هاد الإيراد المسلم اورده غير واحد من اهل الاصول والرازى ذكر قال لك انا علاش قلت الطرق وما
قلتش ادلة - 00:11:06

ليدخل في كلام الأدلة لي هي الكتاب والسنة اي ما هو قطعي من الكتاب والسنة والإجماع وتدخل الأمارات اي لي هي ادلة ضمنية
كالقياس والعمومات واخبار الاحاديث مفهوم الكلام طيب هاد الإيراد مسلم غير مسلم - 00:11:31

تعقب محشى الاسنوي محمد بخيت المطيعي الاسبوي فهذا له شرح على المنهج البيضاوي سميتونيل السول في شرح منهاج
الوصول للبيضاوي شرح مطبوع موجود بعروق هاد النيل السول عليه حاشية لمحمد المطيعي - 00:11:49
رحمه الله تعقب المحشى لي هو محمد الملقي على الاسناوي هذا الكلام الذي يقبل باش تعقبه؟ قال لك قولهم الدليل خلاصة التعاقب
اش هو؟ قال لك قولهم الدليل لا يطلق الا على المقطوع به غير ابن سلم هاد الكلام - 00:12:11

غير مسلم به. لماذا قالك لأن الدليل كما هو معروف في محله هو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri كما سياتينا على
المؤلف غير عرفو بهاد التعريف فالدليل هو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب الخبر سواء اكان ظنيا او قطعيا - 00:12:30
واش واضح الكلام؟ اذن فالإيراد الذي اريد وهو ان الدليل لا يطلق الا على المقطوع به راه الغير غير ابن سلمان لأن الدين هذا هو
تعريفه وقد سبق معنا في المنطق نفس تعريفه ما - 00:12:49

يتوصل ب الصحيح النظر الى مطلوب سواء اكان المطلوب ظنيا او قطعيا اذن فعل هذا لا اشكال في التعبير بالأدلة لأنها تشمل القطعية
والضنية اذا وعليه اذا خلصنا الى هذا وعليه فنقول الأدلة والطرق بمعنى لانهما معا يشملان - 00:13:02
يشملان الضنية والقطعية ومن قال ان الأدلة لا تطلق الا على الدليل المقطوع به الأسموي في شرحه لمنهاج البيضاوي قال الدليل لا
يطلق الا على المقطوفي لكن ربما بأنه ليس كذلك كما علمتم اذا وعليه فسواء قلنا ادلة الفقه او قلنا طرق الفقه فإنه يدخل معنا -
00:13:26

القطعية والرامية والمقطوع به والمظلوم كل ذلك داخل مفهوم طيب الثاني في التعريف قالوا ادلة الفقه زد الاجمالية ما معنی
الاجمالية الاجمالية اي التي لا تعین مسألة جزئية ادلة اجمالية اش معنی الاجمال؟ اي انها غير - 00:13:51
معینة ولا معینة غير معینة وانما هي ادلة على سبيل الاجمال فلا اه تدل على شيء خاص على مسألة جزئية على مسألة معینة وانما
ذلك اللي كيدل على مسألة معینة. الدليل التفصيلي - 00:14:19

الدليل التفصيلي هو الذي يدل على مسألة جزئية كقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. الأدلة الإجمالية اللي في الأصول لا تدل على
مسألة معینة. الكتاب له حجة ماشي هي المسألة اللي دل عليها هاد الدليل هادا دليل اجمالي الاجماع حجة هادا دليل اجمالي في
الاصول - 00:14:41

على اي مسألة دلة على الميراث على البيوع هذا دليل القياس الصحيح مقدم مثلا على الاستصحاب هذه تعدد دليل اجمالي على اي
شيء دل على شيء معین فهذه هي ادلة الاصول اما ادلة الفقه فانها - 00:14:59
معینة مشخصة تدل على شيء خاص كما مثلت لكم وقد اه شرحها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في حاشيته على شرح التنقیح

اشرنا الى الحاشية امس اسمها التوضيح والتصحيح حاشية على شرح التلقيح - 00:15:21

آآ الشیخ بن عاشور رحمة الله تعالى شرح الادلة الاجمالية بقوله دلائل الفقه الاجمالية اي التي يستدل بها على اثبات فقهه بطريق الاجمال لا بطريق التوصیل اي التي تفید قضایا عامة تنشأ عنها فروع غير معینة ولا منحصرة - 00:15:41

قال نحو قولنا الامر للوجوب. الامر للوجوب قضية عامة. اه قضية عامة. تنشأ عنها فروع غير معینة كل امر فانه يفید الوجود اذن هذا هو الدلیل اما الدلیل التفصیلی فقد عرفتم - 00:16:07

اه المراد به طیب قلنا بعضهم عبر هذا القيت الأول في التعليم اذا دلالة الفقه الإجمالية القيد الثاني في في التعريف قال المؤلف اصوله دلائل الاجبار وطرق الترجیح الأمر الثاني لي في التعريف هو - 00:16:26

ما المراد بطرق الترجیح الامر بطرق الترجیح وجوه الترجیح او же الترجیح التي تذكر في بابها غیجي معنا واحد الكتاب كتاب التعادل والترادیح فتذکر هناك وجوه الترجیح او قل ان شئت المرجحات - 00:16:47

بعضها يرجع الى السنة وبعضاها يرجع الى المتن وهي كثيرة جدا بل لا حصر لها وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بان كلها لا ينحصر كما سیأتي وانما ينبعون على قواعد في الترجیح يفهم غيرها منها - 00:17:11

اذن شاهد المراد بطرق الترجیح اي وجوب الترجیح وكیفیة استفاده الفقه من الدلائل باستنباط الاحکام الشرعیة منها ولذلك بعضهم اش کیعیر؟ کیقول طریق على سبیل الاجمال وكیفیة الاستفاده منها؟ شنو کیفیة الاستفاده منها - 00:17:35

ای معرفة طرق الترجیح وجود الترجیح مثلا لو اه تعارض لك انا الصامت دلیلان احدهما نص والآخر ظاهر فایهمما تقدم تقدم النص في اخذ الحكم منه على الظاهر لانه اقوى - 00:18:00

تعارض متواتر مع اخذ الحكم في اخذ الحكم منه بالطرق المعرفة والشروط المعلومة هنا في هذا العلم على الاحادیث وهكذا هذا معنی قولهم کیفیة الاستفاده منها وفي هذا يقول الشیخ محمد جعیط التونسی في حاشیته على التنقیح ایضا له حاشیة على التلقيح - 00:18:19

المراد بكیفیة الاستفاده ان یعلم المرجحات ان یعلم الاصولی المرجحات. وهي تعین ما هو الدلیل للحكم الشرعی الذي یراد اثباته دون غیره كما مثلنا اذن ما معنی ان یعلم المرجحات؟ قال تعین ما هو الدلیل للحكم الشرعی؟ انت الان عندك ادلة - 00:18:49

كلها يمكن ان تدل على حکم شرعی لمسألة معینة. فتعینک لما هو الدلیل من هذه الدلالة هذا واس هو کیفیة الاستفاده من الدلالة وهادی هي معرفة المرجحات عندك ادلة كلها يمكن ان یستفاد منها الحكم - 00:19:12

لكن یستفاد منها الحكم مختلفا لمسألة معینة واحد المسألة عندها دلالة متعددة ممکن تأخذ الحكم دیالها بهاد الدلیل وبهاد الدلیل ولا بهاد الدلیل لكن الحكم یکون مختلف كل دلیل یدل على حکم - 00:19:31

فمن ای الدلالة تأخذ حکم المسألة ستتعین واحدا من عندك ربعة الدلائل غتعین واحد منها غتقول هدا هو لي یغید على حکم المسألة تعینک للدلیل هو الترجیح لان تعليمک للدلیل ماشي کیکون بالھوی یکون بشروط وانما عینت هذا الدلیل ولا استدللت بها الدلیل دون غيره لاجل کذا لانه اقوى لانه - 00:19:44

تظهر بأنه ناسخ ولا غير ذلك من وجوه الترجیح والشیء القید الثالث الذي یذكر في علم اصوله في خشوع وما للاجتہاد من او قل ان شئت حال المستفید او المستدل وهو المجتهد - 00:20:09

لماذا یذکرون هذا فجر اصول الفقه او لماذا لابد من اه ذکر هذا هنا في هذا العلم قالوا لان الطالب لحكم الله تعالى الذي یرید معرفة حکم الله واستخراج حکم الله لا یخلو من امره اما ان یکون عامیا او عالما فان کان عامیا وجب عليه ان یستفتي ان یسأله - 00:20:30

واذ کان عالما وجب ان یجتهد وجب البحث في اصول الفقه عن حال الفتوى والاجتہاد وكذلك يتبعها الاش تقليد النظر في حکم التقيید والمقلد جزاك الله خيرا اذا اه الطالب لحكم الله الذي یبحث عن حکم الله ویرید معرفة حکم الله في المسألة لا یخلو من امرین لا ثالث لهما اما ان یکون عامیا او عالما فان - 00:20:55

يفتقي ويجيب عن السؤال وقد وضح آآ الشيخ محمد على التنقح هذا المعنى انا غادي معكم بالترتيب اللي في الكتاب لا تختلط عليكم الامور توضحهاش وضح اه وجه كون استنباط الحكم الشرعي - 00:21:54

يكون بطريق يكون بطريق اجمالية وكيفية الاستفادة منها استنباط الحكم من المjtهد يكون بامرین اثنین الأمر الأول اش معرفة الأدلة الإجمالية والأمر الثاني كيفية الاستفادة منها او معرفة الدلائل الاجمالية هو طرق الترجيح وضح ذلك بعبارة جميلة سهلة ميسرة اش قال - 00:22:27

قال لك الفقه المعرف عندهم بأنه العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة التفصيلية قال له طريق يؤخذ به وشيء يؤخذ به طريق يؤخذ به وشيء يؤخذ منه. قال فاما الذي يؤخذ به فاصوله - 00:22:53

فالذى يؤخذ باش كيدخل فيه ادلة اجمالية وكيفية الاستفادة منها وصفات المجتهد - 00:23:15

وله طريق يؤخذ منه وهو الدليل التفصيلي واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكذا وسيأتي بيان وجه ذلك كيف هاد الطريق الذي يؤخذ الشيء الذي يؤخذ منه طيب ذكرنا فهاد الأمور الثلاثة صفات المجتهد ما علاقه هذا بذاك - 00:23:33

الاجمالية على بعضها امر ممكن ومتيسر لكل احد؟ الجواب لا - 00:23:51

لا يكون الا لمن كانت له اهلية الاجتهاد ولذلك يتحدثون عن من يعمل بالادلة الاجمالية ويرجح بعضها على بعض ويعين ما هو الدليل
في المسألة طيب قد يقول قائل كيف الآن ذكرنا في كلام الشيخ محمد زعيم رحمة الله - 00:24:17

ان اه ان طريق الفقه له طريق يؤخذ به وشيء يؤخذ به الطريق الذي يؤخذ به هو الامور الثلاثة المذكورة في اصول الفقه والطريق الذي يؤخذ منه هو الدليل التفصيلي الذي لا يدخل في علمه الدليل التفصيلي ما دخلش في اصول الفقه 00:24:40

كيف ذلك؟ غيقوليا قائل كيف يتوقف اه الفقه اي اخذ الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي على تلك الامور الثلاثة. لأن معنى هذا الكلام اش؟ ان الفقه اللي هو معرفة العلم - 00:25:02

فيتوقف الفقه اي العلم بحكم المسألة على كيف ذلك؟ بين ذلك المؤلف - 00:25:19

قال اما توقف اخذ الفقه من التفسير على الاول اشناهو الاول اي الدليل الاجمالي فهو ان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي افاده بواسطة ترقبه مع الدليل الاجمالي الذي هو كلي له - 00:25:37

السؤال الآن لماذا يتوقف الدليل التفصيلي على هاد الأمر الأول بعدها لماذا - 00:25:56

يتوافق على هذا الأمر الأول لأن الدليل التفصيلي لا يستفاد منه الحكم الشرعي للمسألة إلا بواسطة الدليل الكلي كيف أهله يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى انتبهوا هادي مسألة متعلقة بعلم المنطق وقد عرفتم ذلك - 00:26:14

بان الدليل التفصيلي يجعل مقدمة صغرى محمولها موضوع الدليل الإجمالي ويجعل الدليل الاجمالي مقدمة كبرى الدليل التفصيلي اش غادي نجعلوه سنجعل الدليل التفصيلي اه سنجعل الدليل التفصيلي موضوعا للمقدمة الصغرى

المقدمة الأولى تسمى مقدمة صغرى في المنطق والمقدمة الثانية تسمى مقدمة كبرى ومن بعد تأتي النتيجة هنا غنر��بو قياس من موضوع عندنا جوج د المقدمات ومن بعد غتكون النتيجة - 00:26:35

والمحمول ديالها هو موضوع الدليل الاجمالي المحمول ديالها هو الموضوع ديال الدارجة علاش؟ باش يكون هاد اللي محمول في الشكل الاول الذي ينتج امر سهل المقدمة الصغرى اللولة غيركون الموضوع ديالها هو الدليل التفصيلي - 00:27:10

الصغرى هو الموضوع في الكبرى باش يكون من الشكل الأول لأن الشكل الأول في القياس في المنطقة شتي يكون - [00:27:25](#)
كيكون المحمول في الصغرى موضوع في الكبرى حمل بصغرى وضعه في كبرى يدعى بشكل اول ويذرى هذا هو الشكل الاول وهو اقوى الاشكال اذن المحمول دياال المقدمة الصغرى اللي الموضوع دياالها دليل تفصيلي غادي يكون هو الموضوع دياال المقدمة الكبرى والمقدمة الكبرى كلها اش غتجعل - [00:27:41](#)

تجعل دليلا كلها وانتم تعرفون في المنطق واحد المسألة باش يظهر لكم ان الدليل الإجمالي كلي بالنسبة لذاك التفسير واحد المسألة معروفة عندكم وهي اش؟ ان موضوع المقدمة داخل في محمول المقدمة الكبرى اولا لا - [00:28:01](#)

بواسطة اندراجه في الحد الوسط لأن الحد الوسط اش كيدبر؟ يجمع بين موضوع الصغرى والمحمول الكبرى كيجيو عند بناتهم ولا لا؟ ولذلك الغالبة دياال الانتاجي كيتلغى اذا شنو الدور دياال ذات حد الوسط - [00:28:19](#)

غي كيدخلني الى الجزء او الموضوع دياال الصغرى في محمول الكبرى اذن الا كان غادي يدخلو في محمول الكبرى هذا دليل على ان على ان الكبرى كلية لها لانه داخل تحتها مسألة سهلة واضحة عقا - [00:28:34](#)

اذا اذا كان الدليل الاجمالي هو كلي للدليل التفصيلي يلزم منه انه يكون في المقدمة الصغرى ولا الكبرى؟ خصو يكون في الكبرى لانه كل غي اندراج تحت منو الدليل التفصيلي اذن - [00:28:51](#)

والمقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى للموضوع دياالها فقط هو الدليل التفصيلي وحنا غنمتو الهدف المثالى ان شاء الله والمحمول دياالها هو الموضوع دياال المقدمة الكبرى لماذا نفعل هذا؟ اشنو السبب؟ راه الأمر واضح عقا. ليندرج الدليل التفصيلي في الدليل الإجمالي - [00:29:05](#)

واضح الكلام لانه يدخل تحته بواسطة دخوله في الحد الوسط كيدخل في الحد الوسط ولحد الوسط داخل في محمول الكبرى يلغى الوسط اذن فييندرج هذا في هذا بواسطة ذلك بواسطة - [00:29:26](#)

حد يقصد. وقد اشار اليه الناظم في السلم الاندراجه ولا كذا مفهوم الكلام؟ مثال ذلك ناخدو الدليل التفصيلي اللي هو مثلا واقيموا الصلاة اقيموا الصلاة هذا دليل تفصيلي من القرآن - [00:29:43](#)

عندنا واحد الدليل اجمالي اللي هو الأمر يفيد الوجوب ياك الامر للوجوب لاحظوا المقدمة الكبرى الآن الأمر للوجوب. المقدمة الصغرى شنو عندنا فيها؟ الموضوع اللي هو اقيموا الصلاة اش خاصوا - [00:29:56](#)

نحن المحمول قلنا اش غادي نديرو؟ هو الموضوع دياال الكبرى شنو الموضوع دياال الكبرى؟ الأمر اذن القياس على العقل اقيموا الصلاة امرهم والامر للوجوب النتيجة اقيموا الصلاة للوجوب واضح يدل على الوجوب. اقيموا الصلاة يدل على الوجوب - [00:30:13](#)
فدخل الدليل التفصيلي اللي هو اقيموا الصلاة في محمول المقدمة الكبرى بواسطة اندراجه في الحد الوسط لي هو امر اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب اذا اقيموا الصلاة يدل على اذا فهذا هو وجه - [00:30:36](#)

توقف الدليل التفصيلي على الأمر الأول شو الأمر الأول الأدلة الاجمالية هذا وجه توقفي عن الأمر الأول غتسالني ما وجه توقفي عن الأمر الثاني الأمر الأول هو ظهرلينا؟ ما وجه توقفي على الأمر الثاني اللي هو طرق - [00:30:55](#)

الترجح سهل وجه ذلك وهو ان هاد الأدلة الاجمالية التي نزيد ان نركبها مع مع الدليل التفسيري كما فعلنا الان قد تتعارض معاش غنركبها انا؟ واش غنركبها مع اللول ولا الثاني ولا الثالث ولا الرابع؟ غيجي الأسطول يقول ليانا لا غنركبها مع هدا - [00:31:12](#)

ملي غنتقول غنركبها مع هدا هدا هو طرق الترجح هذا هو الشطر الثاني في علم اصول الفقه اذا عينت دليلا من الأدلة تقول ليانا لا انا غنركب القياس من هاد الثاني ماشي من لول ولا من الثالث ماشي من الرابع فذلك التعين - [00:31:32](#)

الدليل هو اش اذن فتعين الدليل قبل تركيب القياس واش واضح الكلام تعين دليل قبل ادخال الدليل التفصيلي في اذا فهو يتوقف عليه من هذه اما توقفه على الامر الثالث - [00:31:46](#)

وهو اش صفات المجتهد فالان لا يدخل الدليل التفصيلي في الدليل الاجمالي الا من من كانت له اهلية ذلك ماشي اي واحد يجي ويدخل هادا فهدا والا غادي يغلط ولا لا - [00:32:07](#)

لابد ان يخطئ لا يدخل دليل التفصيل في اجمالي الدليل الاجمالي الا من كانت له الاهلية من كان اهلا لذلك وهو المجتهد كان لزاما عليهم ان يتحدثوا على على المجتهد بذكر شروطه. شكون هو المجتهد هو لي توفرت فيه هاد الشروط كذا وكذا. والا فهو -

00:32:24

نقد فإن قال قائل هنا يريد ايراد وهو مقتضى ما ذكرناه الان ان الادلة التفصيلية من اصول الفقه لابلاء الفقه عليها لاحظوا هاد الإيراد قوي جدا لاحظوا شنو غيقولينا قائل - 00:32:47

غي قولينا اذن على هذا الذي ذكرتم الأدلة التفصيلية حتى هي خاصها تكون من اصول الفقه لماذا؟ لأن الفقه يبني عليها لأن شنو معنى عبارة اصول اي الطرق والادلة الاجمالية التي يثبت بها الفقه - 00:33:17

تبسيت بها الأحكام الشرعية والآن من خلال القياس اللي ركينا اقيموا الصلاة امر والأمر شنو ظهر لين؟ لأن الفقه راه يبني على دليل تفصيلي لابد من دليل التفصيلية عاد ممكن نثبتو الحكم الحكم الفرعي - 00:33:34

اذن الحكم الفرعي لا يثبت الا بدليل تفصيلي اذا فعل هذا خاص ادلة الأدلة التفصيلية تدخل فعلم اصول الفقه ولا لا لماذا؟ العلة لابتناء الفقه عليها لانه لا فقه دون دليل تفصيلي - 00:33:48

اذن فعلى هذا للتفسير خاصو يكون داخل واس فهمتو وجه الاعتراض ولا لا شقالك آ قال بعضهم؟ قال ذلك مسلم يعني ان الفقه يبني على الادلة التفصيلية امر مسلم لكن شوف الجواب قالك لكن في الاجمالية غنى عنها - 00:34:04

قالك علاش الأدلة التفسيرية مايدخلوهاش فأصول الفقه؟ لأن لأن الأدلة الإجمالية تغنى عن الأدلة التفصيلية لماذا؟ لأنها كليات لها الأدلة الإجمالية كليات للأدلة التفصيلية لأن الأدلة التفصيلية جزئية والادلة الاجمالية كليات والجزئيات المدرجة - 00:34:30

في الكليات فاستغنو عن الجزئيات بالكليات هذا جواب لكن هاد الجواب مبني على ماذا؟ حتى هاد الجواب غير مسلم علاش؟ لأن هاد الجواب مبني على امر وهو اش ان كل ما يبني عليه الفقه - 00:34:51

فهو من علم اصول الفقه وليس الامر كذلك كما ذكر ابن السبكي كما ذكر السبكي رحمة الله في الابهاج في شرح المنهج هاد الجواب اللي جاوبنا عليه بناء على ماذا؟ على وهم على وهم وهو ان كل ما يبني عليه الفقه فهو داخل في - 00:35:09

علم اصول الفخ وليس كذلك وانما علم اصول الفقه المراد به بعض ما يبني عليه الفقه ماشي كل ما يبني عليه الفقه علم الاصول الفقهية اش كيدكرو فيه الاصول اليوم؟ يذكرون فيه بعض ما يبني عليه وهي الامور الثلاثة. الادلة الاجمالية طرق الترجيح وحال المجتهد - 00:35:29

ولا يقصدون بعلم اصول الفقه ذكر كل شيء يبني عليه الفقه ومن ذلك الأدلة بمعنى هاد لي غيقول لينا مسلم غنقولو ليه بلاتي واس اصول الفقه قصد العلماء بهذا العلم علم اصول فقه ذكر كل ما يبني عليه الفقه - 00:35:48

فإن قال نعم نقول له يلزمك الدليل ما دليلك على انهم قصدوا ذلك؟ وانما قصدوا ذكر قواعد وامور مما يبني عليه الفقه وما زال كيتبني الفقه على شيء اخر وهو الأدلة - 00:36:08

تفصيلية ولم يذكروها في علم الاصول لانه ما قالوا الا علم الاصول هو الذي يبني عليه الفقه دون غيره وانما ذكروا في العلم بعض ما يبني عليه الفقه مما يحتاج العالم اليه - 00:36:22

عرفتو انا بحالاش مثل ما لو وجد لفظ في اللغة العربية له معنى وجاء العرف وخصه بمعنى العام انا نعطيكم مثالا الفعل في اللغة العربية الفعل الفعل هذه الكلمة لغة في اللغة العربية اش هي - 00:36:37

الفعل في اللغة العربية هو الحدث كل حدث يسمى في اللغة العربية فعلا عبر عنه بما يسمى في النحو اسم او فعل او لا ولذلك مثلا في اللغة العربية الضرب الضرب لغة اش هذا - 00:36:54

فعلا لا في اللغة ماشي في النحو لغة ماشي في الاصطلاح النحوين الضرب في اللغة فعل لانه حدث اولا لا ضارب هادي اسم فاعل يدل على حدث اذا هو فعل في اللغة العربية كنقولو ضارب يدل على الفعل لغة - 00:37:09

لكن في الاصطلاح الاصطلاح النحوي الضرب لا يسمى فعلا واس وضع يسمى السمن وهو نوع من انواع الجسم المصدر نوع

من انواع الجسم وانما الفعل عندهم خصوه بشيء مخصوص. وهو ما يدل على الحدث والزمان. قال لك اللي كيدل على الحدث

والزمان هذا هو اللي كنسميوه فعلا - 00:37:27

ان ما يدل على الحدث فقط فلا يسمى عندنا فعلا اذن المعنى اللغوي اعم وجاء العرف الخاص اللي هو عرف النحوين وخصوصه بمعنى

من المعاني بسهولته الفعل في اللغة مطلق الحدث اقتربن بزمن ولم يقتربن بزمن اي شيء فيه حدث فالحدث هو الفعل - 00:37:49

لكن جاء عرف النحوين وخصوص الفعل بمفهوم خاص وهو ما يدل على الحدث والزمان قال لك اللي كيدل على الحدث والزمان هذا

وافعالنا فيما فيه الحدث فقط لا نسميه فعلا فهو مسمومي واش واضح الكلام - 00:38:11

فقال لك كذلك علم اصول الفقه في الاصل يبني على امور منها الادلة الاجمالية وطرق الترجيح وحال المستفيدين والدليل

التفصيلي تغيير اصول الفقه لما وضع وضع للكلام على بعض ما يبني عليه الفقه وهو - 00:38:27

اه الأدلة الإجمالية كيفية الإستفادة منها واحد المستفيدين لهم ولم يدعوا انهم يذكرون كل ما يبني عليه الفقه واش كنتو انت نعطيكم

مثال اخر ابسط مثلا الدابة في اللغة العربية - 00:38:46

دابة لغة هي اش؟ كل ما يدب على الارض سواء كان يمشي على رجلين او على اربعة او على ثلاثة او على رجل واحدة. كل ما يدب

على الارض هو واش - 00:39:00

كذاب لكن في العرف العرف خصو الدابة بذوات القوائم الأربع لي كتمشي على اربع هي لي كيقولو فيها دابة عوفا اذن جا العنف

وخصوص لنا واحد المفهوم عام اذا كذلك هنا اذا سئلتم هل كل ما يبني عليه الفقه - 00:39:11

فهو من علم اصول الفقه؟ الجواب لا واضح عبارة اصول الفقه راه تدل على ذلك اشنو معنى اصول الفقه اي ما يبني عليه الفقه هي

العبارة لكن نصها عرف الاصوليين باش؟ هاد العبارة خصصها - 00:39:29

ديال الاصوليين ببعض ما يبني عليه الفقه اللي هو هاديك الأمور الثلاثة واش منها كلام؟ العبارة راهها عامة لكن فعلم الأصول ماشي

عامة راه كيخصوها فهاد الأمور الثلاثة مفهوم الكلام؟ وعليه فلا تحتاج - 00:39:43

فقول آآ قوله قول الشيخ محمد مسلم ليس ذلك مبني على ان اصول الفقه هو كل ما يبني عليه الفقه وقد اجاب على عن هذا السبكي

رحمه الله في الابهاج انه ليس كذلك مفهوم - 00:39:57

اه ثم ذكر رحمه الله صاحب الابراج ان قال له المراد بالإجمالية كليات الأجلة كما نبهنا عليه اذن الأدلة الإجمالية هي اش هي الأدلة

الكلية والأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية - 00:40:18

والجزئيات داخلة في الكليات واضح؟ اذا فعل هذا الأدلة التفصيلية راهها داخلة ضمننا في الأدلة الاجمالية اللي هي كليا والأدلة الكلية

موجودة في الأدلة الجزئية من باب وجود الكلية طبيعي ضمن مشخصاته - 00:40:38

ضمن افراده وجزئيته فمثلا قوله تعالى واقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا فاقتلو المشركين وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

النساء والصبيان واطلاق الرقبة في موضع وتقييدها بالایمان في موضوع الى اخر ذلك هذه كلها - 00:41:01

ادلة جزئية ادلة معينة ومشخصة والعلم بها ليس من اصول الفقه ايلا عرفتي واقيموا الصلاة والبس نهى عن كذا وكذا هادا ليس من

اصول لأن اصول الفقه والأدلة كليه ماشي بجزئية - 00:41:18

وانما ذلك وظيفة الفقيه والخلاف طيبو هاد الأدلة التفسيرية داخلة نعم داخلة في ادلة اجمالية كليلة في الأصول الفقهية هاد الأدلة

كلها التي عندكم وسيأتي ان شاء الله صوتها داخلة في ادلة اجمالية اللي هي مطلق الأمر يفيد الوجوب ولا مطلق النهي يفيد التحرير

- 00:41:36

ولا العموم والخصوص لا اطلاق التقىيد ولا الفعل ولا الإجماع ولا التقىيد بهذه ادلة اجمالية ما رأيتم ما عندكم من الأدلة وهياش؟

جزئيات لها. فمثلا انعطيكم ناخدو حنا غي واحد النقطة سعودية - 00:41:59

قاعدة مطلق الامر للوجوب حقيقة هاد القاعدة ديا مطلق الأمر للوجوب حقيقة القاعدةليس من جزئياتها فاقتلو المشركينليس

من جزئياتها واقيموا الصلاة؟ قاعدة مطلق النهي يدل على تحريم حقيقة.ليس من جزئياتها ولا تقربوا الزنا؟ليس من جزئياتها -

نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان؟ نعم. بل واضح الكلام؟ اذن هذه من من جزئيات القاعدة وعليه فان الأدلة الاجمالية وهادو اللي بغيينا نقولو الأدلة الاجمالية الكلية او لا الجزئية الجزئية داخلة في الأدلة - 00:42:39

الكلية والأدلة الكلية موجودة في الأدلة الجزئية لكن من باب وجود الكلي الطبيعي ضمن افراده ومشخصاته وهذا امر معروف في المنطق لأن الكلية عنده ثلاثة اقسام كلي طبيعي وكلي منطقي وكلي عقلي - 00:42:56

المراد دون الكلي الطبيعي لأن الكلي المنطقي لا يوجد الا في الدين الكلي المنطقي شنو هو واحد الحقيقة ذهنية لا توجد الا في العقل والكلي الطبيعي هو الذي يوجد في الخارج - 00:43:16

ليملا افراده مشخصاته اذا لوحظ فيه هذا المعنى وهو الوجود في الخارج كيتسمى كلي طبيعي واذا لم يلاحظ فيه وجوده في الخارج ضمن افراده وانما لوحظ ذلك المعنى الديني يسمى كلي منطقي هذا معروف واذا لوحظ الامر ان يسمى كليا عقليا هادي اقسام ديار الكلية في المنطق - 00:43:32

اذا ففي الأدلة اعتبارا الاعتيار الاول من حيث كونها معينة. وهذه وظيفة من؟ من هذا كنعرفو الفرق بين الاصول والفقهاء ف اه النظر الى الأدلة من حيث كونها معينة اي دالة على شيء معين جزئية كأقيموا الصلاة واتوا الزكاة النظر فهاد الأدلة فهاد الإعتبار هادي وظيفة - 00:43:57

الفقيد ماشي الأصول والاعتبار الثاني من حيث كونها كلية فهذا نظر الفصوليين اذن الأصول شكون؟ هو الذي يعرف الدليل الكلي الذي تدرج فيه الجزئيات. تدرج فيه الأدلة وان لم يعرف شيئا من الجزئيات - 00:44:25

الشي اللي كيعرف الدليل الكلي مثلا يعرف عالم ان مطلق الأمر للوجوب ولم يعرف جزئيا من جزئيات هذا الكلي معرفت تاشي جزئي من جزئياته اصوله لا يشترط ان يعرف الجزئيات - 00:44:51

وكذلك العكس من عرف الدليل التفصيلي من حيث هو دون ان يعلم اه الكلي الذي يندرج تحته هذا الدليل الكلي الذي يندرج تحته هذا الدليل الجزئي فانه يسمى فقيها ولذلك قال - 00:45:06

اه من حيث يكونوا اي اعني يعرف ذلك الكلي المندرج فيه وان لم يعرف شيئا من اعيانها. وهذه وظيفة الاصول فمعلوم الاصول الكلي ولا معرفة له بالجزء من حيث كونه اصول - 00:45:25

ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بالكل من حيث كونه فقيها ولا معرفة له بالكلية الا لكونه مندرجا في الجزئية المعلوم وقد بين وجه ذلك. يعني الكل لا يعرفه من حيث هو وانما ممكن - 00:45:43

من حيث اندراجه في مشخصاته في جزئياته واما من حيث كونه كليا فلا فالادلة الاجمالية هي الكلية. تشاهد بعض ان شاء الله اثناء السرد نشرحها ونوضحها اه بعضهم اورد ايرادا كاين عندنا واحد الایراد اخر وهو - 00:46:04

ان بعض الاصوليين قال لك ذكر شروط الاجتهاد هداك الامر الثالث القطب الثالث او الركن الثالث في الاصول قال البعض ذكر شروط الاجتهاد في علم الاصول انما هو من تتمات - 00:46:28

ما يبني عليه الفقه وليس ذلك مما يبني عليه الفقه يعني ذكر الاجتهاد وما يتعلق به من التتممات وليس مما يبني عليه الفقه لأن الفقه قالوا يبني على امررين على الأدلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها - 00:46:42

نقول الكلام شروط الاجتهاد لأن الفقه الفقه هل يستفاد من شروط الاجتهاد استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي بطريق اجمالي. هل يستفاد من قواعد الاجتهاد؟ او من شروط الاجتهاد لا - 00:46:59

اذا فقاموا ذكر الاجتهاد هو منبطة مات لما يبني عليه الفقه هكذا اه اوردوا اه هذا الایراد وقالوا اه مباحث الفقه ليست من ذلك لأن الدليل هو ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه الا مطلوب الخبر كما سیأني - 00:47:18

وليس من ذلك معرفة مسائل الاجتهاد اذا فمسائل الاجتهاد بعضها يرجع الى الفقه وبعضها يرجع الى العقيدة فمما يرجع الى الفقه مثلا؟ المبحث الذي سیأني هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ام لا؟ النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز في حقه ان

ام لا يتكلم الا بالوحي وهل يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ان يجتهد بمعنى لا يجوز للصحابي ان يجتهد في عصر النبي ام لا و اه هل يلزم - 00:47:59

غير المجتهد التقليد ام لا يلزم؟ هذه كلها مباحث فقهية. هل يجوز ام لا يجوز وبعضاها متعلق بالعقيدة مثل المجتهد فيما لا قاطع فيه هل هو مصيبة ام لا هل كل مجتهد مصيبة في غير القاضي - 00:48:14

ان اه ان المجتهد منه ما هو مصيبة ومنه ما هو مخطئ مذهب المتصوب او مخطئة معروفة في هذا وهل يجوز خلو الزمان من مجتهد ممكناً فعصر من العصور سيكون تاشي مجتهد هل يجوز هذا ام لا؟ هذان مفتاحان متعلقان بالعقيدة - 00:48:31

اذن قالوا انما ذكرت مسائل الاجتهد مع ان بعضها يرجع الى الفقه وبعضاها يرجع الى العقيدة لي ان فائدة الاصول القدرة على استنباط الاحكام وذلك متوقف على شروط الاجتهد فالذك ذكرت فيه وليس هي من الدليل الذي - 00:48:50

يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri وضحت الان اذن الان كأننا تكلمنا على تعريف اصول الفقه في الجملة بقات لينا بعض قبور المتعلقة بالألفاظ التي ذكرت في التعريف - 00:49:11

الناظم رحمة الله في التعريف شنو قال لينا؟ قال اصوله والضمير في اصوله لا سيرجع معتبر الضمير في اصوله يرجع الى ماذا ها اصوله اي اصول الفقه قد يقول قائل راه هاد اصول الفقه لم يسبق لها ذكر الجواب انها علمت من المقام - 00:49:29

لأن التصنيف في علم اصول الفقه فمعنديناش اشكال ان الضمير لم يعد على مذكور لأنه عدا على معلومه لكن فهاد المعلوم اللي كيتكلم عليه المؤلف اش هو واش هو الفقه ولا هو اصول الفقه - 00:49:55

شنو هو المعلوم من المقام المؤلف واش كيتكلم عل الفقه المصنف ديالو فالفقه ولا فأصول الفقه اذا فالعلوم من المقام هو اصول فقه. اذا فعلى هذا اذا قلنا اصوله اي الفقه اذا عاد الضمير على الجزء الثاني - 00:50:10

اصوله اي الفقه عاد الضمير على كلمة الفقه دون كلمة لان ميمكنش نفس اصوله اي اصول اصول الفقه اصوله اي فقه وهذا امر لا يجوز لماذا؟ لان كلمة اصول الفقه صارت لقبا على هذا العلم - 00:50:27

راه المقصود المعنى د اللقب المفرد ماشي المعنى الاضافي واذا كانت كلمة اصول فيه قصرت على من على هذا الفن فالفقه في كلمة اصول الفقه جزء من الكلمة كالدال من زيت بحال الدال من زيت - 00:50:43

وليس كلمة مستقلة فكان الضمير عاد على جزء الكلمة وهذا لا يجوز اذن المقام هنا مقام اضهار او ادب او مقام اظهار كان خصو يقول اصول الفقه ميقولش اصوله بان الفقه هذا الذي اعاد عليه الضمير - 00:50:58

جزء من الكلمة كالداني من زيد اذ لم يرد بكلمة اصول فيقه هنا المعنى الاضافي اريد بذلك المعنى المفرد وهو كونه لقبا على هذا العلم فهمنا الإرادة ولذلك صاحب الجمع تنبه لهذا وصرح به اش قال في جمع الجواب في تعريف اصوله الفقهية - 00:51:15

قال اصول الفقه شوف اش قال اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية كرر كلمة الفقه جوج مرات وسول الفقه دلائل الفقه الاجمالية نتا الا كتني كتقرا عاود ديك الفقيهي كان ممكن يقولك دلائله ويعد - 00:51:34

بضمير على الفقه الجواب اجاب هو عن بالي قال وانما قلت دلائل الفقه لأن الضمير لا يصلاح ان يعود للجزء الثاني الذي هو الفقه اذ سار هذا اللفظ وهو اصول الفقه لقبا على العلم - 00:51:54

فالفقه جزء الفقه حينئذ جزء من الكلمة الواحدة لأن المعنى ديالها ولـي مفرد واش واضح للكلام فلا يجوز رجوع الضمير على كلمة الفقه وحدها كما لا يجوز رجوع الضمير على الدال من زيد لـان الدال من زيد - 00:52:10

جزء كلمة ولذلك كرر اظهر قال اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية مفهوم الكلام؟ مع ان كلمة دلائله اخسر لكنها لا تصبح من جهة المعنى اذن يقول دلائل الاجمالي اه وهذا ذكر المؤلف من بابفائدة عبارة ابن السبكي في جمع الجواب في تعريف اصول الفقه وما وجد عليها من الارادات - 00:52:27

وما ورد على السوء بن السبكي كذلك يرد على الناظم لـان را التعريف في اوله واحد بن السبكي رحمة الله في الجمع عرف اصول

الفقه بتعريفهم اش قال في المقدمة؟ اول شيء بدا به بعد المقدمة التي ذكر فيها الحمد وكذا قال اصول الفقه دلائل الفقه على -

00:52:57

دلائل الفقه اه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها اي معرفة دلائل الفقه في البيت لأن هذا واحد
الخلاف معروف وان شاء الله هاد الخلاف سيأتي معنا في الجوهر في شرح الجوهر - 00:53:20

واش العلو هاد الخلاف في العلوم كلها؟ واسع العلم هو ادرك تلك المباحث او هو نفس المباحث هذا معروف خلاف بينهم فيه هل هو
ادرakah او هو نفس تلك المباحث؟ وسيشير الى هذا المؤلفون - 00:53:40

اذن القصد ان كيعرف علم الاصول فيه بقوله ولا للفقه الاجمالية هاد التعريف لي هو دلائل الفقه الاجمالية اعترض عليه باعتراضات
رحمه الله اعترض عليه الاعتراض الاول الذي اعترض به عليه وتبينوا لهاد الامر لي قلنا فيه تنمية البلد - 00:53:58

اش كيبيان لك انت في اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية هاد التعريف اللي اعترض عليها الاعتراض الاول قالوا هاد الأدلة الإجمالية
دلائل الفقه الإجمالية لا تصلح ان تكون جزءا من التعريف. لا يصلح ذكرها في التعريف بحال المؤلفات المؤلف قال اصوله دلائل اجمالي
نفس الامر - 00:54:20

الاعتراض الأول قالك الذكر الأدلة الإجمالية في تعريف اصول الفقه لا يجوز لا يصح لماذا لأن الأدلة الإجمالية هي موضوع علم
اعتراض قوي جدا من اقوى الاعتراضات العطار في حاشيته دكار الاجوبة التي اجيب بها قال كلها فيها تكلفات بعيدة - 00:54:44

انا موضوع علم وصول الفقه سبق لنا في الدرس الماضي اشنو هو الموضوع موضوع علم اصول الفقه هو الأدلة الاجمالية هذا لا
خلاف فيه واحتلوا الأحكام ام لا تدخل كاين اللي قال لا تدخلوا بالأدوية الإجمالية من موضوعه لا
خلاف فيه - 00:55:07

الى لينا كانت الأدلة الاجمالية هي الموضوع لعلم اصول الفقه فلا يصح ذكرها في التعريف لأن موضوع الشيء غيره مبين له طبعا
موضوع الشيء غير ذلك الشيء قطعا الموضوع بوحده وهداكشي بوحده الى كان داكشي هو الموضوع نفسو اذن لا فرق بينه وبين -

00:55:27

موضوع الشيء غيره اذن الى كانت الأدلة الإجمالية هي الموضوع ديال اصول الفقه خاصو يكون هو المسائل المبحوثة
التي اه يبحث بها او فيها عن الأدلة الاجمالية لأن هادي هي الموضوع - 00:55:49

واذا كانت الأدلة الاجمالية للموضوع فلا يصلح ان تكون جزءا من الوصول انا نعطيكم مثالا في النحو شنو هو الموضوع ديال
علم النحو الموضوع ديال علم النحو هو الكلمات العربية حالة تركيبية - 00:56:08

هذا هو الموضوع هل يصح في تعريف النحو نقولو علم النحو هو الكلمات العربية اعقاًلا موضوع الشيء مباین له ميمکنس يكون هو
الموضوع شيء وذلك العلم الذي يبحث في الموضوع شيء اخر - 00:56:21

بدلا علم التجويد الموضوع ديالو اش هو كلام الله موضوع علم التجويد هو كلام الله تبارك وتعالى من حيث اقامة الفاظه. اذا يصح
نقول علم التجويد هو كلام الله. لا يصلح - 00:56:42

موضوع الشيء غيره قطعا مبين له حنا قلنا الان موضوع هو الأدلة الإجمالية وفي التعريف قلنا اصول الفقه هو الأدلة الإجبارية وهادك
الكلام؟ وضع الإرادة اجيب عن هذا لأنه اراد قوي مايمکنس يفرو منو - 00:56:56

فاجابوا عنه بماذا اجيب؟ قال لك الكلام فيه تقدير شنو هو التقدير هو ان فيه مضافا محدوفا والتقدير اصول الفقه مسائل دلائل الفقه
الاجمالي قدروا واحد الموضة اذن اصول الفقه ماشي هو دلائل الفقه الاجمالية هو مسائل دلائل الفقه الاجمالية اي المسائل المبحوث
فيها - 00:57:12

عن احوال تلك الأدلة الاجمالية فعلم اصول الفقه فيه مسائل يبحث فيها عن احوال الأدلة الإجمالية هذا الجواب الأول الجواب الثاني
قال لك المراد بالدلائل المسائل قالك هادي دلائل في قولهم اصول الفقه دلائل وقالك ماشي المقصود بالدلائل جمع دليل لا المراد
بالدلائل المسائل فكأنهم قالوا اصول الفقه مسائل - 00:57:39

الفهيم اجماليا ليكون التعريف غير الموضوع و اه الجواب الاول اضعف من الجواب الثاني شنو الجواب الأول الى لاحظ كجب في جوابه اما نقولو الكلام فيه حذف مضاف ويكون التقدير اصول الفقه زيد مسائل دلائل الفقه - 00:58:10

هذا جواب الجواب الثاني نقولو الدلائل المقصود بها المسائل اصول الفقه دلائل واي مسائل تكون اللي احسن فهاد الجوابين بجوج الثاني حسن من لول علاش لأن الأول فيه حذف مضاف - 00:58:33

و حذف مضاف لا حاجة اليه في هذا المثل حنا الان في التعريف المطلوب في التعريف يكون واضح يكون بين لاش انت غتقدر واحد الموضوع وتقدره اذكره ما عندك الهضم ما عندك وزن ما لا شيء يل JACK ذلك. تقول فسائر دلائل الفقه. اذا فالاول مردود لأن التعريفات يجب - 00:58:49

يجب ان تكون واضحة بينة ان لا يكون فيها حذف ولا غموض ولا خفاء ولا اجمال هذا شرط من شروط التعريف لكن الثاني اقل بعده الا القاتي راه دلائل المقصود بها مسائل معنديكش حلف غير جبتي واحد اللفظ يفهم - 00:59:11

خلاف المقصود ولذلك لاحظ الأول الاعتراض عليه الجواب الأول دابا هذا الجواب الأول الاعتراض عليه ظاهر ولا لأن الحذف لا يجوز في التعريفات الجواب الثاني في ماذا اعتراض عليه؟ شنو الجواب الثاني؟ ان المراد بالدلائل المسائل - 00:59:25

اجيب عنه بان التعريفات تحمل على المعاني المتباعدة منها شنو هو الاصل ولذلك تقدم لنا في المنطق شروط المعرف وشرط كل ان يرى مطردان منعكسا وظاهرا لا ابعد ولا مساويا ولا تجوز بلا قليلة بهات حرز ولا بما - 00:59:46

بمحدود الولاء مشترك من القرية خانا اذا فلا ينبغي يكون لفظ مذكور في التعريف ويدل على معنى بعيد او معنى خفي او معنى لا يتبادر الى الذهن لا خاص الالفاظ اللي تكون مذكورة في التعريف تكون هي المتبادل للأداب - 01:00:08

اذا اعترض ايضا بان التعريفات تحمل على المعاني المتباعدة منها والمتبادل من الدلائل الإجماليات عندهم هي الكتاب والسنة كما الى اخره واضح الكلام لا مسائل الاصول على انها اي مسائل الاصول ليست دلائل اجمالية وانما هي كبريات الدلائل التفصيلية -

01:00:26

اش معنى كبريات ونشوف الرايات لا الكبريات هي المقدمات الكبرى في المنطق مقدمة كبرى ومقدمة كبرى وكبرى وكبرى تجمع على كبريات والصغريات هي المقدمات الصغرى اللولة والثانية لاحظ قال لا نسي الوصول على انها اي مسائل الاصول ليست دلائل اجمالية وانما هي كبريات الدلائل التفصيلية كما مثلنا - 01:00:47

لأن لاحظ الأدلة الإجمالية اش هي؟ الكتاب والسنة والإجماع والقياس وديك الأدلة المختلف فيها سد الذرائع المصلحة والمرسلات الإستصحاب وكذا والمسائل التي يبحث فيها عن احوال هذه الأدلة اش هي - 01:01:15

الامر الذي العام الخاص مطلق مقيد محمل مبين. هذه مسائل يبحث فيها عن احوال الادلة. دابا الكتاب هذا دليل اجمالي الكتاب اللي هو الدراري الإجمالي عندو احوال سبقت لينا فالافتتاح عندو احوال الكتاب اما يكون - 01:01:29

فيه امر اولى او عام او خاص او مطلق او مقيد او محمل او مبين او ظاهر او مؤول او نص واسع واضح؟ هادي اش كتسمى احوال ديال الأدلة الإجمالية - 01:01:45

هادي هي المفهوم الفقيه الاجماع قد يكون قطعيا وقد يكون ضنيا قد يكون نطقيا وقد يكون سكتيا هادي احوال ديال الادلة الاجمالية مفهوم قالك هادي هي المسائل هاد الأحوال هي مسائل الأدلة الإجمالية مفهوم الكلام - 01:01:55

اذن هاد مسائل الاصول ليست درجة وانما هي كبريات الدلائل التفصيلية را تبين كيف ذلك لأننا ملي كنبعيتو نستبطو حكم من دليل تفصيلي اش كنجعلو المسألة التي تبحث في الدليل الاجمالي اش كنجعلوها - 01:02:09

مقدمة كبرى وكنجعلو الموضوع ديالها محمول ديال المقدمة الصغرى وكنجعلو الموضوع ديال الصغرى هو الدليل التفصيلي ولا لا؟

كيفما قلنا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب حقيقة شوف هاد القاعدة والامر للوجوب كبرى ولا لا - 01:02:25

والدليل التفصيلي يجعله موضوع السورة واضح الكلام قال وايضا سيعطي ان التفصيلية جزئيات للإجمالية هذا بين له لأن الاجمالية كليات والتفصيلية جزئيات لها ولا يستقيم ذلك اذا حملت الاجمالية على قواعد الاصول وانما يستقيم اذا حملت على مطلق الامر

01:02:40 ونحوه. شناهي قواعد -

هي الكتاب والسنة والاجماع وانما يستقيم اذا حملت المسائل علاش ما فهمتوش دابا هاد الكلام انا غادي نبدا يكون اراد باش تفهموا لنفرض اسيدي قدرنا جينا عند السكين رحمة الله قال لي لا بأس قصدي بالدلائل قال لك اسيدي انا را قصدت بالدلائل المسائل -

01:03:05

الاعتراض الاول اللي اعترضنا عليه قلنا ليه راه الاصل في التعريف كيتحمل على المعنى المتبادل قالنا واه ماشي مشكل قلنا ليه اسيدي سلمنا الان الاعتراض الثاني اش هو ما مقصودك بالمسائل؟ ها حنا سلمنا الدلائل هي المسائل يلاه اسيدي اذا دلائل الفقه اي مسائل الفقهية غنقولو ليه شنو مقصودك بالمسائل؟ فإن قصدك -

01:03:26

المسائل قواعد الأصول فنقول له ذلك غير صحيح اللي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وان قصد بالمسائل احوال الأدلة الإجمالية اللي هي كون الدليل الإجمالي امراز او نهيان او كذا فذلك واهن واضح؟ اذن خاص ولذلك قال لك شنو قال لك هنايا المؤذن؟ قال -

01:03:46

وانما اه قال لا مسائل الاصول على انها على انها راه اعتراف على انها اي مسائل الاصول ليست دلائل اجمالية لأن شناهي الدلائل الإجمالية دابا هذا الان اعتراض اخر بعد التسليم -

01:04:07

جاب لو السبكي وقالك راه دلائل الفقه المراد بها مسائل الفقه لكن قلنا ليهم هديك الاجمالية لاش مسائل الفقه ليست اجمالية لأن مسائل الفقهية هي مطلق الامر ومطلق لا يعطى وهذه ليست اجمالية لانها كبريات -

01:04:24

للأدلة التفصيلية اذا فسلمنا انها مسائل ما فائدة وصفها بالاجمالية لأن الأدلة اللي كتوصف بالاجمالية هي الكتاب والسنة والجماع القياس ماشي الاحوال ديالها اذا فهي اعتراض حاصل على كل حال -

01:04:39

وحا فسربنا الدلائل بالمسائل فوصفها بالإجمالية لا يستقيم لأن لي كتوصف بالإجمالية هي قواعد والمراد هنا المسائل التي يبحث فيها عن احوال الأدلة ولذلك لما ذكر هذه الأمور هاد الكلام هذا من حشية العطار على المحل -

01:04:54

قال العطار رحمة الله بعد ذلك وكيف تتحمل هذه التعريفات امثال هذه التكفلات البعيدة واضح التكفلات كيف تتأمل هذه التعريفات امثال هذه التكفلات البعيدة ولو سلم ان ما ذكروه هو المراد فهو من المراد الذي لا -

01:05:16

يدفع الایراد لو سلم ان ما ذكروه هو المراد يعني قال لك راه جا المؤلف وقال لك راه قصدي المراد ديالي مرادي بدلائل المسائل غنقولو ليه مرادك لا يدفع الارادة عليك ولذلك معروف انما يقولون المراد لا يدفع -

01:05:34

المقصود ديالك لا يدفع الارادة لأن الارادة على لفظك على عبارتك ومرادك لا ينفع الارادة عليك فلذلك قال فالظاهر ان كلام هدايا العطار في حشيته. فالظاهر ان كلام المصنف مبني على اشتباه مسائل الاصول بموضوعاتها -

01:05:55

واضح شناهي الموضوعات ديال علم الاصول هي الأدلة الإجمالية ومسائل الأصول هي المسائل التي يبحث فيها عن احوال الأدلة الإجمالية فاشتبهت على المؤلف المسائل الأصول كيقصد ابن السبكي مسائل الأصول اللي هي ما يبحث فيه عن احوال الأدلة بموضوعاتها اللي هي الأدلة الإجمالية -

01:06:17

قال شيخ الاسلام ان المصنف ذكر التعريفين باختصار المخبل شنو هوما التعريفين؟ هوما اللي قلنا اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها هدا هو التعريفين وقيل معرفة والمراد بشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله -

01:06:39

الكتاب اه وهذا التعريف الذي ذكره ابن السبكي في جمع الجواب قد تبع في تعبيره بالدلائل البيضاوي في المنهاج لكن هذا ربما نتركه الى الدرس الاتي ظهر لي ابني بركة -

01:06:56

او اكثرو نثير ان شاء الله ما ذكره المنهاج في الدرس الاتي بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله قدم الناظم تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحث اه لأن كل طالب كثرة تضييقها جهة واحدة -

01:07:19

من حقه ان ان يعرفها بتلك الجهة الا واندفع الى طلتها قبل ضبطها لم يؤمن فوات ما يرجيه ضياع وما يرجيه لن يؤمن فوات ما يرجيه وضياع وقته فيما لا يعنيه قال لك الا معرفتش المسائل اللي كضبط -

01:07:39

اما غتفوتوا بعض الأمور لي هو باغيها او غيضيع وقتو فشي امور مباغيهاش هدا واحد غتفوتوا شي امور هو محتاجها ولا غيضيع
وقتو فشي امور لا يحتاجها هدا هو معنى لم يأمن فوات ما يرجي - 01:08:02

وضياع وقته فيما لا يعنيه اذن فلا بد يعرف تلك الجهة التي تضبط كثرة الكثرة وده اه وبتلك الجهات يؤخذ تعريفه بالحد او الرسم
ولفظ اصول الفقه يطلق لقبا ويطلق مضافا - 01:08:17

والفرق بين بين الاعتبارين انه باعتبار لقبية مفرد. لا لا يلاحظ فيه اه حال الاجزاء لا يلاحظ فيه حال الاجزاء في بيع الاجال مثلا.
وباعتبار الاضافة المركب. بيع الاجل هي التي تسمى عند غير المالكية ببيوت - 01:08:36

كيكون فيه عقدان في عقد واحد كيشتري سلعة بثمن مؤجل وليس غرضه السلعة هو غايب والفلوس يشتريها بثمن مؤجل او
معجل او العكس ثم يبيعها لنفس الشخص بثمن بالعكس الى كان شراها بثمن معجل غايعاود يبيعها ليه بثمن مؤجل - 01:08:56
ويلا كان شراها بثمن مؤجل غيعاود يبيعها ليه بثمن مؤجل وغرضه واش غرضه ان يأخذ المال ما عنده غرض بالسلعة هادا كيتسمي
فيه الأجل مثلا انا نجي عند واحد انا ما عندي غرض بالكتاب - 01:09:21

نقول ليه اه ابي الان انا لي محتاج للفلوس انا محتاج للفلوس قل لي ابيعك كتابي هذا خمس مئة درهم واخا شراه من عندي عطاني
خمسمية درهم نقوليه بيعو ليها بستمية درهم تا للشهر الجاي غيعاود يردو ليها والشهر الجاي نعطيه ستمية درهم الما انا الكتاب ديالي
رجع لها وخدت خمسمية درهم وفالشهر جاي يرد لي ستمية درهم - 01:09:35

هذا هو التحايل على الريا هذا يسمى البيع الاجل او العكس نعم وباعتبار الادارة فقال لك لا يلاحظ فيه حال الاجزاء كبيوع الاجل لأن
بيوع الاجل راه مركب مضاف اليه ببيوت - 01:09:57

الاجال مضاف ومضاف اليه لكن هاد التركيب الاضافي صار لقبا على هذا النوع من البيوع وقد يلاحظ فيه حتى هو المعنى ديال
المعنى الاضافي ديال المضاف والمضاف اليه يعني مثل الكلمات اصول - 01:10:14

وباعتبار الاضافة المركب يعتبر فيه حالها فلفظ اصول الفقه مركب اضافي في الاصل ثم صار بكثرة استعماله في عرف اهل
الوصول له معنى اخر. نعم. وسيكون كلامنا عليه من الجهتين. ونقدم الكلام عليه لرجل - 01:10:32

ولانه المقصود الاصلی واما اعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور ها هنا كبح. نعم والى تعريفه لقبا اشعر الناظم بقوله اصوله
دلائل الاجمال لي مفهومش شي حاجة يقول لها را مفهومتش - 01:10:51

دابا بان لها الكلام واضح لا يحتاج الى شخص اصوله دلائل الاجمال وطرق الترجيح قيد تالي. وما للاجتهاد من شرط واضح هذا نحو
قول اصول الفقه هي هي ادلة الفقه. وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية. وكيفية حال المستفيد الى المستدل منه البيئة -
01:11:06

من جهة الجملة لا من جهة التفصيل والتعبير بالادلة مخرج لكثير من من اصول الفقه كالعمومات واخبار الفاحات والقياس
والاستسحاق وغير ذلك فان الاصوليين ان سلموا ان العمل بها فليست عندهم ادلة للفقه - 01:11:28

بالامارات قال فان الدليل عندهم لا يطلق الا على المقطوع به ولهذا عبر في المحصول بمجموع طرق الفقه ثم قال فقولنا طرق
الفقه يتناول الادلة والامارات وقد تعاقب محشى الاسناوي محمد محمد باغيث محمد محمد - 01:11:49

محمد بخيت المطيع قول الاسناوي اه ان الدليل عندهم لا يطلق الا على المخلوع به. قال اقول المصرح به ان الدليل هو الذي يمكن
ان يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri - 01:12:14

قطعا كان او ظنيا كما في اه كما في البدء نخسي وغيره البدخسي هذا له شرح على المنهاج اسمه منهاج العقول بشرح وهو المطبوع
الآن مطبوع مع انه شرح الاسامي المطبوعة لمعا شرح الاسامي وشرح مطبوعان فيه - 01:12:34

نعني في كتاب الله الا ووجه لقول الاسناوي ان الدليل عندهم لا يطلق الا على المقطوع به الادلة كالطرق تتناول امارات ايضا ومعنى
الاجمالية كما قال ابو الحسن البصري حسين ابو الحسين البصري - 01:13:00

بالمعتمد انها غير غير معينة انها غير معينة اه الا ترى ان اذا تكلمنا فلا ترى ان اذا تكلمنا على ان الامر للوجوب لم نشر الى معين

وكذلك وكذلك النهي والاجماع والقياس وليس كذا وليس كذلك ادلة الفقه - 01:13:18

فانها معينة اه نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور اه في حاشيته على التنقیح دلائل الفقه الاجمالیة اي التي يستدل بها على اثبات فقه بطريق الاجمال - 01:13:47

لا بطريق التفصیل اي التي تفید قضایا عامة تنشأ عنها تفید قضایا عامة نعت لقضایا ومفعول به اي التي تفید قضایا عامة تنشأ عنها فروع غير معينة دولة منحصرة نحو قولنا الامر للوجوب. قال في الاصل - 01:14:08

واحتذر بالاجمالیة من اجل الاصل واحتذر بالاجمالیة من التفصیلية نحو واقیموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في في الكعبة والاجماع على ان ان لابنی ابنة ابن السادس مع بنت صلی اه حيث لا عاصی - 01:14:37

وقياس الارز على والاجماع وقياسه نعم والمراد بطريقه ترجع والمراد بطريق الترجیح ووجوده. وجوهه خبر المراد والمراد بطريق الترجیح الخبر وجوهه خبر مراد اه اي كيفية كيفية؟ هذا شرح دیال وجوهه اش معنی وجوهه؟ اي كيفية؟ 01:15:02

كيفیة استفاده الفقه من تلك الدلائل باستنباط الاحکام الشرعیة منها. وذلك يرجع الى خرائط الاستدلال كتقديم على الظاهر والمتواتر على الفاحات ونحو ذلك قال الشيخ محمد فزعيط في حاشیته على التنبیح المراد بكیفیة الاستفاده ان یعلم ان یعلم المرجحات

وهي تعیین - 01:15:35

هكذا یقال لان مثل هذه الالاظف معرفة الالقاب هادي القاب عامیة يعني تعریف المراد بكیفیة الاستفاده ان یعلم المرجحات وهي تعیین وهي تعیین ما هو الدلیل للحكم الشرعی الذي یراد اثباته دون غيره - 01:16:00

مثاله ان یدل دلیل على وجوب باش يظهر المعنی واش متعلق باثبات او متعلق بتعیین تعیین ما هو الدلیل للحكم الشرعی دون غيره؟ او المعنی الذي یراد اثباته دون اثبات غيره - 01:16:21

متعلق بتعیین تعیین ما هو الدلیل للحكم الشرعی دون غيره من الادلة واش واضح کلام فهمتو الفرق تعیین ما هو الدلیل الشرعی الذي یراد اثباته دون غيره يعني تعیین ما هو الدلیل دون غيره من الادلة عندنا ادلة متعددة - 01:16:45

ف اه الاصول اذا عین ما هو الدلیل الذي یثبت الحكم الشرعی دون غيره من الادلة او الذي یثبت به الحكم دون من الادلة فذلك هو المقصود بطريق الترجیح لا یصح من جهة المعنی - 01:17:12

لانه قد یؤلم الذي یراد اثباته دون غيره اي ان الضمیر یرجع الى اثبات وحینئذ الذي یراد اثبات دون غير الإثبات وغیر الإثبات هو الانتفاع هو النفي وهاد المعنی لا یصلح من جهة المعنی - 01:17:45

هذا لا یصلح للجميع لأن ماشي مقصود منها الآن اثبات الحكم ولا ولنا فيه الحكم وانما المقصود الدلیل الذي یثبت به الحكم سواء اکان الحكم اه منفیا او مثبتا الدلیل الذي سنعینه - 01:18:03

لاستنباط الحكم منه ان یدل دلیل على وجوب الوتر وآخر على سنته واحدهما نصوم الآخر ظاهر. فالدلیل هو الاول لترجمه تكون دلاته نصرا. نعم واضح وما یندرج كذلك في مسمی اصول الفقه حال المستفید من المستفید الاحکام. لان طالب لحكم الله تعالى ان كان عامیا وجب ان یستفتي - 01:18:21

وان كان عالما وجب ان یجتهد فوجب البحث في اصول الفقه عن حال الفتوى والاجتهد قال الشيخ محمد زغیر في حاشیته على التنقیح وایضاح وایضاح ما في المقام ان یقال الفقه المعرف عند بعضه بالعلم - 01:18:51

احکام الشرعیة العمليه المكتسب من ادلتها التفصیلية له طرق یؤخذ بها یؤخذ به وهو طریق یؤخذ له تاریخی صلوا به وشیع یؤخذ منه فاما الذي یؤخذ به فاصوله وهي الادلة الاجمالیة الاجمالیة والمرجحات - 01:19:08

وصفات المجتهد. واما الذي یؤخذ منه فالادلة التفصیلية وبيان کون اخذ الفقه من الدلیل التفصیلی توصل تلك الامور الثلاثة حتى تكون الثلاثة اصولا تم توکف اخذ الفقه من الدلیل التفصیلی على الاول فهو ان الدلیل التفصیلی انما یستدل به على الحكم الذي افاده بواسطه - 01:19:31

مع الدلیل الاجمالی الذي هو کلي له بجعل الدلیل التفصیلی مقدمة صغیر محمول محمولها موضوع موضوع الدلیل الاجمالی موضوع

الدليل الاجمالي الذي هو كلي والدليل التفصيلي جزئي من جزئياته ثم يؤتى بالدليل الاجمالي ويجعل مقدمة كبرى فينظم خياش على هيئة الشكل الاول منتج للحكم التفصيلي - 01:19:58

كما اذا الشكل الاول من الاشكال الاربعة المعروفة اللي هي ان يكون احد الوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى كما اذا اردنا الاستدلال بقوله تعالى اقيموا الصلاة على وجوبيها فنقول اقيموا الصلاة امر والامر المنطق ممكنا يفهم - 01:20:25

على هيئة الشكل ها هو يدرس العلم هاد الكلام كامل بعده ميفهوموش لي هو مقدمة صغرى ومحمولها موضوع الدليل الجزئي موضوع لا يمكن ان يفهمها اذا فالمنطق لم يدرس لذاته لانه يفهم به كلام الله غير باش نفهم به هاد الكلام كنا اكثرا من هذا هو وسيلة للوسيلة وسيلة لفهم الوسيلة الاخرى - 01:20:47

باش نفهمو هاد الكلام لان علماء الاسلام تأثروا به ويتكلمون اصطلاحاته وقواعداته. فلا بد من فهمه لفهم كلامه والا اذا لم نفهم ذلك الكلام يتعدب هذا الكلام كما اذا اردنا الاستدلال بقوله تعالى اقيموا الصلاة على وجوهنا فنقول اقيموا الصلاة امر والامر للوجب حقيقة - 01:21:12

اقيموا الصلاة بوجوبها حقيقة. واما توقفه على الثاني فلان معرفة المرجحات بها يعلم ما هو يعلم فلان معرفة المرجحات بها يعلمون بها متعلق بيعلمون يعلم ما هو دليل دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند التعارضية. وقد - 01:21:38

اما توقفه على الثالث فلان تقدم تمثيله اين في قوله هنا قال مثاله ان يدل دليله على وجوب الوتر واخر على سنته واحدهما نص اخر ظاهر الى اخره هذا هو المثال - 01:22:03

اما توقفه على الانتاج على فلان المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية والمجتمع وانما يكون اهلا لذلك اذا قامت الاجتهاد الاجتهاد راه دابا الان كأنك تدرس في الحقيقة كتبها من كتب الاصول - 01:22:18

نقولات متعددة ومختلفة كأنك كنت تأخذ نظرة على الأقل على كتب متعددة من كتب اصول الفقه تعرف قيمتها وقيمتها لاصحابها فان قلتها مقتضى ما قررتها فان كنت مقتضى ما قررتها ان لانك انت اللي غتنقول ماشي هو - 01:22:37

انت تقول له كذا لا اشكال وسيجيب عنه ماذا فان كنت مقتضى ما قررتها فان قلت مقتدى ما قررتها ان قلت انت اللي قلتها عادا يقول لك قلتة عاد يجاوب هو - 01:22:58

انت قلتلي ليه ومن بعد هو غيجاوبك فإن قلت مقتضى ما قررتها ايها المصنف يا محمد جعيط انت قلت له مقتضى ما قررتها ايها الشيخ يا شريحة التلقيح كذا وكذا غايقولك ها هو يجي الجواب من بعد قلت مسلم غايقولك اسيدي كاتسلم لك هاد الكلام لكن كدا - 01:23:13

غادي نخود كمقتضى هو مقتضى ما قررتها ان تكون الأدلة التفصيلية من اصوله. ادلة الأدلة الأدلة الأدلة التفصيلية من اصوله ماء الفقه عليها اذ هي المأخذة منه آآ الفقه. اذ هي المأخذة منه الفقه - 01:23:39

المأخذ من الفقه لا قلتها الجواب هادوا لكن لكن في الاجمالية في غنى عنها نعام اسي محمد المأخذ منه اذ هي الشيء الذي اخذ منه وهاديك الموصولة الوصول دخل على اسم المفعول مأخذ اسم المفعول - 01:23:56

والفال دخلة على اسم المفعول موصولة نعم الشيء المأخذ منه الذي اخذ منه اتفقه دينما الآن نفسروها باسم موصول لأن الموصول مشترك لكن في الاجمالية غنى عنها لانها كليات ويعلم من الكليات حكم الجزئيات - 01:24:39

تتلخص مما صدر ان مسمى اصول اصول فقه هذه الثلاثة والاصولي هو من يعلم هاته الامور الثلاثة والمجتهد من يعلم الدليل والمرجحات وقامت به صفات الاجتهاد. نعم هذا ذكر الفرق بين الاصول والمجتهد - 01:25:08

لاحظ الفرق بينهما الأصول شكون هو الذي يعرف هذه الامور الثلاثة المذكورة في اصول الفقه هاد الامور الثلاثة اللي فهمها وضابطها مزيان وثاقبها كيتسمى اصول لكن هل يلزم منه ان يكون مجتهدا؟ لا المجتهد هو اللي عارفها وتتوفرت فيه صفات المجتهد هداك هو المجتهد - 01:25:30

اذن ماشي اي واحد عارف قواعد الأصول او ضابطها او متقن لها فهو مجتهد لا لابد ان تتوفر فيه صفات الاجتهاد لأن شروط الاجتهاد

ماشي فيها غي اصول الفقه فيها علوم - 01:25:52

اخري هذا ملخص ما ذكره جمهور الاصوليين قلت وماذا من ان وما ذكر من ان دخول الادلة التفصيلية في الاصول مسلم الا ان في الاجمالية غنى عنها. وما ذكر في قصد يعني الشيخ محمد - 01:26:02

وما ذكر من ان زيد مبني بنجبي من على انه بمعنى المؤلف قال لك داك القول ديالو ملي قال لك الشيخ مسلم قالك ما خاصوش يقولك مسلمون ادن راه قالك مسلم - 01:26:26

بناء على ان اصول الفقه المقصود بها كل ما يبني على الفقه قال لك وليس كذلك وانما يقصدون بعض ما يبني عليه الفقه اذن بلا ما نقول لك مسلمون يقول لك انا اصلا ما قلتتش - 01:26:43

كل ما يبني عليه الفقه فهو من اصول الفقه ها هو غيركرون قال مبني مبني على ان اصول الفقه لكل ما يبني عليه شوف لاحظ فيه الاصطلاح ماشي في اللغة اما في اللغة راه اصول الفقهية ما يبني عليه الفقه لكن في - 01:26:53

قد مبني على ان اصول الفقه في الاصطلاح لكل ما يبني عليه الفقه. وليس كذلك. فانه فانه مقصور في الاصطلاح على بعض ما يبني عليه الفقه. واضح الكلام زيد وقد حقق ذلك السمكي في الابهاج فذكر ان كل ذلك في شرح المنهج - 01:27:07

اذا المنهاج اقبل عليه الناس وشرحه شروطا كثيرة لكن جمع الجواب لما اتى بعده شرح باكثر منه من الطرق بالعشرات ما اقترب منه الشروع على جمع الجواب والحوالى المنظومات عليه ما اثره - 01:27:27

ذكر ان كل من الادلة التفصيلية والعلمية ومن المراجع الكبيرة التي اعتمدها السبكي منهاج من مراجعة واعتمد على زهاء مائة مصنف ومن تلك المصنفات المنهجية وصراحة بذلك في المقدمة وعلاش ذكر المنهاج في البيضاوي؟ لأنه يعرف قيمته واقبال الناس عليه.

قال لهم هاد جا من جوامع راني اعتمدت على المنهاج وخديت من المنهاج وخديت من اكثرا من مئة مصلي - 01:27:44

او ما يقارب مئة وذكر ان كل من الادلة التفصيلية والعلم بها غير داخل في تعريف معنى اصول الفقه اللغوي وهو المصطلح عليه اه ثم قال لان ذلك في من وظيفة الفقيه والخلافي. الخلافى الذي يعتنى بمسائل الخلاف. خلاف نسبة الى خلافى - 01:28:13

الخلاف الفقهي ماشي الاصول في الفقه فلم يوضع اصول الفقه في الاصطلاح لكل ما يحتاجه كل ما يحتاج اليه الفقه الفقه بل بعض ما يحتاج اليه كدأب اهل العرف في في تخصيص الاسماء العرفية ببعض مدلولاتها في اللغة كيما قلت ليكم الدابة -

01:28:36

العنف خصوصها لبعض مدلولاتها في اللغة لي هي ثم قال ثم قال والمراد بالاجمالية كليات الادلة فان قوله اقيموا الصلاة ولا تقربيوا الزنا فاقتلو المشركين ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واطلاق الرقبة في موضع آآ في موضع وتقيدتها بالاليمان في موضع وصلة - 01:28:58

صلى الله عليه وسلم في الكعبة واجمال الصلاة في الاية المذكورة كله واقيموا الصلاة مجملة من حيث بيان الركعات وآوقات الصلاة وعدد الصلوات نعم وبيان جبريل لها ونسخة التوجة الى بيت المقدس - 01:29:25

والاجماع على ان بنت بنت الابن لها السادس مع بنت مع البنات عند عالم العاصي وخبر ابن مسعود آآ في ذلك قياس الارز على البند ومرسل سعيد ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وقول عثمان - 01:29:42

وقول عثمان في بيع الفراء جمع فرو وهو الجلد الذي يؤخذ من بعض الحيوانات كالدببة والثعالب والذئاب ويصنع يدبح ويتحدد منه ملابس للدفء ما حكمه هل هو جائز ام لا خلاف فيه - 01:30:01

والمصلحة المرسلة في اه والأخذ المصلحة الموصولة في التترس يعني تترس المسلمين بالكافار اذا تطرس الكفار ببعض المسلمين اذا تدرس الكفار ببعض المسلمين في ختان المسلمين ولا يمكن لل المسلمين ان يدفعوا القتل عن انفسهم الا بقتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار - 01:30:25

درسوا الكفار بواحد عشرين من المسلمين والمسلمين اللي كيقاتلوا الف ولا يمكنهم ان يقتلوا الكفار الا بقتل المسلمين عاد ممكن يقتلهم والا غادي يقتلوا دوك المتطرف بهم ودوك الالف ولا المية ولا الميتين - 01:30:54

فشنو هي اخف ما هو اخف الضررين ان يقتل اولئك المتترس بهم لحفظ بيبة المسلمين باش يبقو لنا واحد الألف ولا مية والا غادي
يقتلوا كلكشي اه يدبغو ويتحدون من الملابس - 01:31:10

والاخذ بالاخف فينا للأسف والاخذ بالاخف في دية اليهود والاستحسان في التحديث على المصحف ونحو ذلك. كلها اه نعم بمعنى

هذا التحرير على المصحف جائز ام لا بعض المالكية استحسنه قال لا بأس به - 01:31:30

الاستحسان من الادلة كما تعلمون استحسنه اي قال لا بأس به يجوز ادلة معينة دابا هادي كلها غي امثلة هاد الأمثلة كلها قالك اعلم ان

هاد الأمثلة كلها ما عندها علاقة بأصول الفقه لأن هادي كلها مسائل - 01:31:52

معينة جزئية ها هو غيبين لك المقصود من هادشي كامل قال كلها الدراري باش نرجع للجميع هاد المتن من هو اقيموا الصلاة وما بعده

زيد كلها ادلة معينة وجزئيات مشخصة شو شنو قال؟ والعلم بها ليس من اصول الفقه في شيء لي عارف هادشي ما عنده علاقة على -

01:32:09

وانما هي وظيفة الفقيه ولكن قال لك وهذه الادلة وامثالها كليات قالك هاد الأدلة التفصيلية وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمثالها من

الادلة اللي تجمع الأدلة التفصيلية كلها قالك ولكن هاد الأدلة كلها اللي مذكورة وغيرها من الأدلة عندها - 01:32:28

كليات شنو معنى كليات؟ اي تدرج هذه الادلة الجزئية تحتها امثلة قال وهي مطلق الامر مطلق الامر هذا دليل كلي في يدخل تحته

هديك اقيموا الصلاة وهاديك تقتلوا المشركين نعم مطلق - 01:32:48

النهي يدخل فيه ولا تقربوا الزنا ونهيوا الصنعة القتل للنساء والصبيان والعموم هو الخصوص يدخل فيه مثلا العموم وخصوصا

اطلاق التقىيد يدخل فيهما مثل نبينا اطلاق الرقبة في موضع وتقىيدها بالایمان في موضع جزئيات - 01:33:04

الداخلة فالقاعدة والفعل مثاله صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة هذا داخل في الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم

واجمال الصلاة في الآيات المذكورة وبيان جبريل لها فين كيدخل هذا؟ في الاجهاد والتغيير ها هو ذكرنا في القواعد - 01:33:23

ونسخ التوجه الى بيت المقدس فين كيدخل هذا في باب النسخ في الاصول الإجماع على ان البنت اللي من لها السوس مع البنت عند

عالم العاصي انا فين داخل بالاجماع حجية الاجماع خطر ابن مسعود في ذلك - 01:33:38

داخل في خبر واحد قياس الارز على البول داخل في باب القياس مرسل تعليم سيف النهي عن بيع اللحم بالحيوان داخل في

المرسل الموصى اللي كيتنقسم الى مناسب والغلس يعني - 01:33:51

المرسل الذي لم يدل الدليل الا على اعتباره ولا على الغائه. وقول الصحابي المصلحة المرسلة للاخذ بالاخف الاستحسان عند من يقول

بيد كلش كليات وادلة اجمالية اذن هاد المتن ما عندها علاقة بأصول لكنها راه - 01:34:08

داخلة في الكليات ولذلك قال وهذه الكليات شوف وهذه الكليات داخلة في الجزئيات الجزئية داخلة في الكليات والكليات حتى هي

داخلة في الجزئيات قد تكون قد تقول كيف؟ كلي وراه داخل في الجزئية او بين لي قال فان الكلية الطبيعية احتراما من المنطق

والعقل - 01:34:24

لأن الكلية الطبيعية هو الذي تلاحظ فيه الجزئيات المشخصات قال فإن الكلية طبيعية موجود في الخارج ماشي غي في الدين

موجود في الخارج في الواقع وفي الذهن في ضمن مشخصاته - 01:34:44

الى قلت لي وهذا معروف في المنطق مثلا الى قلنا الانسان حيوان ناموس الانسان هاد المعنى كلي ولا لا المعنى ديالك نتا اللي هو

حيوان ناطق كلي فان كان كليا طبيعيا شنو غنلاحظو فيه؟ غنلاحظو فيه وجودو في الافراغ ضمن مشخصاته غنلاحظو وجود المعنى

ديال الانسان في زايد وعار - 01:34:59

ابو بكر وخلال مفهوم؟ كذلك قاعدة مطلق الأمر قاعدة الكلية لكن موجودة في الخارج ضمن مشخصاتها اقيموا الصلاة للمشركين الى

اخره للمنطق هو الذي تراعى فيه الحقيقة ذهنا دون الخارج غير في الدين - 01:35:21

والكل العقل يلاحظ فيه الامران في الذهن وفي الخارج لا الطبيعي يلاحظ فيه الخارج كيضممني مشخصاتهم موجود في الدين لكن

في دني مشخصاته ماشي في الذهن فقط في العقل فقط - 01:35:46

اش دخلنا في المنطق؟ هنا كنتكلمو على الطبيعي الطبيعي فهمتي طبيعي هذا ذكره مثلا في كتب المنطق لي موسعة شوية بحال

01:36:18 شرح الشمسية مثلا الشمسية رجعهم هو الفرق سهل جدا -

اذا لوحظ ذلك المعنى اللي هو الحقيقة الحقيقة ديال اذا لوحظت حقيقة الكل في الذهن دون دون ملاحظة الخارج يعني انت ما عتابريش تا واحد مصلوح للجميع اذا لاحظت المعنى الذهني دون اعتبار وجوده في الخارج لاحظتي الحقيقة الكلية فقط في العقل وهذا هو الكلي المنطقي - 01:36:41

واذا لاحظت هاد الحقيقة الدينية لكن ضمن وجود هذه الخارج ماشي لاحظتها في العقل فقط هي الحقيقة ذهنية لكنك لاحظت تا هو اعتبرت وجودها في مشخصاتها وهذا هو الكلي الطبيعي - 01:37:03

واذا لاحظت الامرین واضح باعتبار الحقيقة الذهنية وباعتبار الوجود في الخارج باعتبار الصفة والموصوف فهذا يسمى كلية عقلية وفتح الحواشي على السلم كحاشية البناني ونحو ذلك يشيرون الى هذه التفاصيل - 01:37:18

رحمه الله ففي الادلة انما هي وظيفة الفقيه كصح العلم العلم اللي هو الفقه هو من يقوم به وهو الفقه وفي الادلة اعتبارات ولذلك مثل هاد مثل هذا ما تشك فيه ترجع فيه للأصل يعني واش المؤلف قال الفقيه ولا الفقه ممكן يكون خطأ اللي هي تزقلت - 01:37:36

وممكן يكون على ما هو عليه بمعنى المعنى لا يفسد الذي لا يدعوني للبحث في بعض الألفاظ ان المعنى يصح معها فملي كيكون المعنى يصح معها ما تحتاجش تمشي تبحث وهذا ومع ضيق الوقت - 01:38:05

لكن ملي كيكون المعنى ما يمكنش يصح وفيه اشكال تحتاج للرجوع الى ولذلك الطالب الا بغا ويتأكد منها مزيان يرجع للأصل ففي الادلة اعتباران احدهما من حيث كونها معينة - 01:38:17

وهذه وظيفة الفقيه هو الصلة القريبة والصلة القريبة الى الفقه والفقير قد يعترف قد يعرفها بادلتنا اذا كان اصوله بادلتها شمن ادلتها؟ اي الاجمالية الكلية اذا كان اصوليا وقد يعرفها بالتقليد ويترسلها من الاصول - 01:38:34

ثم هو يرتب الاحكام فمعرفتها حاصلة اذن غادي ياخدها ويرتب الاحكام لكن غي تقنينا للأصوليين هو ماعارفهاش ماتعرفش الطرق الترجيح وكذا والاعتبار الثاني من حيث كونها كليا. يعني آآ يعرف ذلك الكل آآ الكل يعرف ذلك الكلي. يعني يعرف يتكلم على - 01:38:59

يعرف ذلك الكلي المندرج فيها اه وان لم يعرف شيئا من اعياننا وهذه وظيفة الاصول فمعلوم الاصول كلي ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه اصولية. نعم ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة سمعنا من حيث كونه اصوليا بمعنى لا يمنع ان يعرف الجزئية راه الاصولية ممكنا يعرف الجزئية لكن غير من حيث كونه اصوليا راه ماشي شرط - 01:39:22

الطفل الجزئي وقد يكون عالما به نعم هذا هو الغالب انه يكون عالما وكذلك العكس الفقيه من حيث كونه فقيها المعلوم ديالو هو الجزئي لكن هذا لا يمنع من ان يكون عالما بالكلية - 01:39:48

هو معلوم ومعلوم في الفقيه الجزئي ولا معرفة ولا معرفة له بكل شوف لاحظ قال من حيث كونه فقيرا ماشي يشترط مخصوص يكون عارف من هاد الجهة راه ماشي شرط يكون عارف - 01:40:01

ولا معرفة له بالكلي الا لكونه مندرج في الجزئي المعلوم كما سبق الكلي الطبيعي موجود في جزئيات واما من حيث كونه كليا فلا ضعف الادلة الاجمالية هي الكلية سميت بذلك لانها تعلم من حيث الجملة لا من لا من حيث التفصيل. وهي آآ توصله بالذات الى وهي - 01:40:16

وهي توصل توصلوا توصلوا بمعنى واحد وهي توصله بالذات الى الحكم الاجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجب وكل منهی عنه حراما ونحو ذلك. وهذا لا يسمى في خنف الاصطلاح. ولا ولا - 01:40:41

ولا توصلوا الى الفقه التفصيلي اه وهو معرفة سنية الوتر او وجوبه وبطلان بيع الغائب او صحته مثلا الا بواسطة على الادلة اجمالية الكلية قالك الادلة الإجمالية توصلك بالذات الى الحكم الإجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل ما منهی عنه حراما قال ولا -

يوصل الى الفقه التفصيلي الادلة الاجمالية ما عندها علاقة وهو معرفة سمية او الوجودية او مطالبتها ثم قال فخريدة الاجمال مأخوذة في الادلة والمعرفة معا. نعم. بمعنى الادلة اجمالية والمعرفة ديال تلك الادلة تا هي معرفة اجمالية. مفهوم - 01:41:27

قالك هاديك القيدية ديال الإجمال مأخوذة في الأدلة والمعرفة بجوج معرفتك اجمالية بادلة اجمالية اما المعرفة التفصيلية فهي وظيفة الفقه وليس مأخوذة ولذلك لا يلزم من النظر في الاصول حصول الفقه - 01:41:46

لا يلزم والحكم متوقف على الاصول توقفا ذاتيا والنعم والحكم التفصيلي هو الفقه موقوف عليه الحكم التفصيلي مثلا ما معنى ؟ والحكم الكلي متوقف على الاصول توقفا ذاتيا والحكم التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه ايضا وعلى غيره - 01:42:11

واش معنى هاد الكلام مثل ماذا الحكم هذا الحكم الكلي لي دكريته ايه والدليل التفصيلي اسبقينا الفقه يبني على الدليل التفصيلي لكن بناء على الدليل التفصيلي مداخلش في علم الاصول الفقهية - 01:42:39

اذن فالحكم الفقهي يبني موقوف على الدليل على الحكم الكلي وعلى غيره لي هو الدليل التفسيري خاصهم جوج هدا تمنحك فقهى مثلا الصلاة واجبة هاد الحكم الفقهي علاش تبني على امرین على حكم كلي اللي هو الامر للوجوب. وعلى دليل تفصيلي اللي هو واقيموا الصلاة عاد استخرجنا من المجموع حكم فقهى اللي هو الصلاة واجب - 01:43:42

نوقفو ليه ان شاء الله الى الدرس الآتي بمعنى ليس توقفا تابعا ولا فرعيا الحكم الكلي لا يمكن ان يعرف ولا ان يدرك الا بعلم الاصول فين كيتقراو فين كيتدرس وفين كيتعرف الحكم الكلي - 01:44:07

نعم اه نعم الإشكال - 01:44:29